۱۶۵۵۳

مجله	الازهر
تاریخ نشر	شعبان ۱۳۹۷ ق
شماره	۶ سال ۴۹
شماره مسلسل	
محل نشر	مصر
زبان	عربی
نویسنده	رؤف شلبی
تعداد صفحات	۱۱۴۱ - ۱۱۳۰
موضوع	المرأة فی الاسلام
سرفصلها	۵ دوران زندگی زن (قبل از تولد، دوران کودکی، دوران ازدواج) ۵ رأی و نظر دختر در ازدواج و اجازه وی
کیفیت	۵ حقوق زنان بر مردان
ملاحظات	

المرأة فى الإسلام

لفضيلة الدكتور رءوف شلبى

— ١ —

موضوع المرأة فى الاسلام شىء له أن يقلب على كل الوجوه وأن يعرض فى مظاهر شتى كأنما هو موضوع خطير ومغضل لما ينته الاسلام من حسمه وانهاء الرأى فيه ... وهكذا شىء لهذا الموضوع أن يطرق كثيرا بل شىء له أن يقام له مؤتمر خاص أو مهرجان فكرى خاص لغرض نحن لا نحسن النية تجاهه وان حسنت نيات المشتركين فيه لأنه لا رأى لمسلم ولا لمسلمة اذا قضى الله ورسوله أمرا .. وقد انتهى منذ أربعة عشر قرنا من موضوع المرأة فى الاسلام وطبق شرع الاسلام فى حكومات شتى وبلاد شتى ، وعصور شتى وأزمان شتى ولم تظهر قضية المرأة فى مجتمع الاسلام على أنها مشكلة الا بعد أن ظهر الغزو الفكرى الأوربى ، وأصغر الفكر الشرقى أمامه فأصبح الفكر الغربى هو الوجه للفكر العربى المسلم وتسلل موضوع المرأة كموضوع من موضوعات المشكلات الاجتماعية لأهداف كثيرة أقلها خلخلة الاعتقاد فى صحة النظام الاسلامى للأسرة فى العصر الحديث ، والمطالبة بتطوير التشريع الاسلامى على سنن النظام الغربى ... وبذلك يكسب المخطط الاستعمارى الثقافى مكسبا ضخما وهو أن حوّر فكر المسلمين فى أدق عناصر حياتهم فى موضوع الأسرة وأبعدهم من النظام الاسلامى .

ومن الغريب جدا أنه فى اللحظة التى نرى فيها الفكر الغربى يتهافت فى نظام الأسرة : نرى ألمانيا بعد

الحرب العالمية الثانية تطالب جمهرة نسائها بالنص على وجوب تعدد الزوجات فى الدستور الألمانى .

وفى اللحظة التى نرى فيها ايطاليا حاليا وهى عرين الفاتيكان تبيح الطلاق ... فى هذه اللحظات نرى أن سموم الفكر الغازى القديم التى سرت الى النشاط النسائى العربى ما زالت عالقة بجدران التفكير للحركة النسائية كما زالت هناك مطالبات بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات .

والغريب فى الموضوع أن الحركة النسائية العربية المعاصرة قد أغلقت عينها عن نور الاسلام وفتحت كل أبصارها على ظلام الفكر الغربى تعبّ من ضلاله لتسقى روضها بالمياه الملحة من المحيط الاطلنطى مقتنعة بأنها أصفى من ماء النيل الذى يهب للحدائق عطر الورود ورياض البساتين وأعنى (بالنيل) هنا هدى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ومن هنا أيها الاخوة فان الحديث عن المرأة فى الاسلام سوف يكون منطلقه هو الاسلام نفسه اظهارا للصورة الرائعة للحياة الكريمة التى هيأها الاسلام الحنيف للمرأة لتحيا موقرة بعيدة عن مشاغبات الحياة وهواجس النفس .. وتقنين المغترين .

وسوف نعالج الموضوع على النحو التالى — :

أولا : الطور الأول :

قبل المولد

كان الشعور السائد فى المجتمع العالمى ابان ظهور الاسلام يتأفف من خلف البنت .

وكان الاسلام فى المدينة المنورة يجاور — عن كثب — اليهود، الفرس والرومان والنصارى وهؤلاء لهم فقه خاص ونظام خاص عن المرأة .. فلما جاء الاسلام أراد أن يضع ذاتيته التشريعية فى مواجهة ذلك المنطق البشرى كله فمهد الاسلام الحنيف بمدخل سيكولوجى نفسى عند الرجل ليستقبل المرأة فى الوجود الدنيوى بنفس راضية وصدر حنون ومشاعر طيبة . فربطها الاسلام برضوان الله وأنسه بقول النبى صلى الله عليه وسلم :

ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ،أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك .

رواه مسلم فى باب صلة الرحم .

فيضع الاسلام منزلة المرأة وهى ما تزال فى رحم الغيب بجوار مقام العائذ بالله أى فى مقام السلطان والعزة فهى فى جوار آمن ، وهى فى جوار صاحب الملك والتدبير والسلطان فمن ذا الذى يغضب الرحمن ؟

ولا تقف التهيئة الوجدانية عند هذا فقط بل انها لتسير فى خط يثير الوجدان الطموح ويدفعه الى التلذذ بخلف البنت فيجعل الاسلام دخول الجنة مرتبط بصلة الرحم يقول النبى صلى الله عليه وسلم — :

« لا يدخل الجنة قاطع رحم » (رواه مسلم) .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه » (رواه مسلم) .

واذا أساءت المرأة — فرضا — واصلها ، فان الاسلام لم يحرمها من هذه المكرمة — ففى البخارى :

« ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها » .

وبذلك يضع التشريع الاسلامى المرأة فى كل أحوالها ومن قبل أن تولد على بساط التكريم والاحترام .

فأرونى مثل هذا الشرع شرعا جعل للمرأة مثل هذه الحظوة وهى فى الغيب المحجوب ما تزال شيئا ما .

ثانيا — الطور الثانى :

طور طفولتها

كانت وما تزال — البيئة البشرية تشمئز من البنت وكان وما يزال — الرجل متعلقا بانجاب الذكر لأنه حسب تفكيره امتداد لحياته واستمرار لاسمه واحياء لذكره .

وكان وما يزال الرجل يرى أن البنت مصدر عار ، انها تحمله مشقة نفسية فى التربية وتحمله مشقة

اقتصادية فى النفقة .. الخ وذلك عبء .. عبء ثقيل عليه .

أما الولد فيما يزعم الرجل فهو أخف ثقلا ،لأنه مصدر عمل وعون.

ثم جاء الاسلام وقلب الفكرة وجعل مولد البنت مولد كرامة جديدة ، ففى الأثر :

اخرجى وأنا عون أبيك .

وجعلها الله لوالدها سترا من النار

ففى مسلم ـ :

« من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » .

وجعل الاسلام الاحسان اليهن من مفاتيح الجنة .

فقد روى الامام أحمد والبزار والطبرانى ـ :

« من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة، قيل : يارسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين ..

وجعل الاسلام انجاب البنات عطية الله الأولى ومنحته السامية فقدمهن على الذكور فى قوله تعالى:

« لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء : يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور،أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير »(٤٩ ، ٥٠ الشورى) .

فجعل لانجاب البنات هبة من هباته وعطية من عطياه جل شأنه وجعله فى جوار « يخلق مايشاء » فالعطية منه مقبولة لانه لامعطى لما منح ، وجعل الخلق فى سلطان ملكه ـ وقدم هبة الاناث لتكتسب الأنثى شرف الجوار للخالقية الموضوعة فى اطار الملكية الالهية فهى ألصق بما لجلاله من كمال السلطان فأكسب هبة الاناث بهذا علو منزلة على عطية الذكور .

وليس هذا فحسب بل جعل النبى صلى الله عليه وسلم أب الاناث صاحبه يوم القيامة ـ ففى مسلم عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ :

« من عال جاريتين جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين ـ وضم اصابعه ـ » .

ويواجه التشريع الاسلامى منكرات العادات الجاهلية التى تأخذ بوأد البنات ، فينعى القرآن الكريم على المشاعر المتحجرة .

« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » (٥٨ ، ٥٩ ـ النحل) . فتصحح الآيات القرآنية الفكرة الخاطئة وتضع بديلها حكمة الله التى جعلت تهيئه أن تنشأ من زوجين : ذكر وأنثى بينهما تمام التكامل والمودة لا تعارض فيه ولا تشاحن .

والأنثى فى نظر الاسلام أصيلة فى نظام الحياة (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) واذا كان أمر الحياة كذلك فكيف يغتم رجل اذا بشر بالأنثى ... ولهذا عالج القرآن قضية البنات بصورة ترهب العتاة وتحمى النسمة الطيبة التى يعبق بها الوجود أنسا ومودة وحنانا ،

فيضع مسئولية هذه الفعلة الشنيعة فى سياق الهول الهائج المائج يوم القيامة كأنما هو حدث كونى من الأحداث العظام يضعه مع الشمس اذا كورت .

والنجوم اذا انكدرت .

والجبال اذا سيرت .

والعشار اذا عطلت .

والوحوش اذا حشرت .

والبحار اذا سجرت .

والنفوس اذا زوجت .

والموءودة اذا سئلت بأى ذنب قتلت .

فى هذا الايقاع الحركى الجائح المروع المؤهل يضع القرآن الكريم قضية الموءودة احدى الموضوعات ليوم الحساب ومن هنا من شريعة القرآن الكريم فقط تنبع كرامة المرأة دون من أو تمالل أو مغالاة .

فأروني مثل الشرع شرعا جعل للمرأة مثل هذه الخطوة من التكريم والاحترام ؟ .

ثالثا ـ الطور الثالث :

الى البيت السعيد

الحياة الزوجية آية من آيات وحدانية الله وعظمته .

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٢١ الروم) .

فالناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتأتى هذه الآية فى ايقاعها الرفيق اللطيف الموحى لتلتقط هذه الصورة من أعماق القلب ونور الحسن وتبرزها فى صورة (لتسكنوا اليها) لا لشىء آخر .. وهو سكن مطمئن عفيف هادىء رائق ممتلىء بالبهجة والسعادة والأنس والسرور ...

(وجعل بينكم مودة ورحمة)

ابراز لحكمة الخالق يدرك بها العقلاء حكمة الله جل شأنه فى تلبية الحاجة الفطرية فهما معا .

وكأنما الآية تهمس بيد الحنان على مشاعر البشر أفلا تذكرون قدرة الله التى أودعت فى نفوسكم رجالا ونساء هذه العواطف والمشاعر وجعلت فى الصلة سكنا للنفس والأعصاب ، وراحة للجسم والقلب واستقرارا للحياة والمشاعر وأنسا للروح والضمائر واطمئنانا للذكر والأنثى وعلى السواء ، ولذلك حفظ الله بيت الزوجية بهذه الضمانات :

١ ـ رأى المرأة فى الزواج :

وكان البيت السعيد فى الاسلام باذنها ففى الحديث الشريف :

« لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله ، وكيف اذنها قال : أن تسكت » (رواه مسلم) .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن واذنها صماتها » .

واذا كان فى المجتمع المعاصر سلوكا غير هذا فهو ليس من الاسلام ولا من تقاليده ففى البخارى :

« ان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح (١) .

وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم رفضت بريرة مغيثا ولم يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقبول الزواج منه مع أنه كان يمشى وراءها فى الطرقات باكيا .

٢ ـ سماها نحلة :

والزواج عقد كالعقود ولكن الله لم يسم الممنوح للزوجة ثمنا كما سماه فى البيع ولا عوضا بل سماه نحلة ، والنحلة هى العطية التى لاتقابل بعوض ولكنها تنحل للتكريم دون مقابل فهى رمز للمعنى السامى الذى لا تستطيع اللغات أن تعبر عنه ؛ انه رمز المودة والنقاء والهناء فى سكن جعل رحمة ومودة وقد سماه الله نحلة تقريرا لمبدأ يجب أن يراعى فى تقديم المهور .

ذلك أن نحلة النحل عسل مصفى فيه شفاء للناس ونحلة النحل هذه يطلبها النحل من أعلى الزهور نسبة فى السكر .

واذا ارتشفت النحل رحيق الزهر لم يترك عليه أثرا ولا ضررا يقدمه ولا من شفتيه فهو أخذ بلا أضرار فاذا عاد النحل أخرج الرحيق عسلا بهيج اللون حلو المذاق .

فاذا ما قدم الانسان قدم شفاء وضعت فيه بركة الله .

فكذلك المهر ينبغى أن يكون كذلك من مصدر حلال .

لايرتبط به أذى ولا منة .

وأن يقدم بيد الحنان .

وأن لا ينتظر فى مقابله عوض .

ولهذا لم يجعل الاسلام له حدا محدودا فالرمز فيه كناية عن الرضا ؛ وأعظم النكاح بركة أقله مؤونة .

٣ ـ لا يجمع عليها قريبتها :

ولما كانت الزوجية سكنا ومن مستلزمات السكن السعادة والطمأنينة فقد حافظ الله على مشاعر الزوجة وحافظ على حسن العلاقات داخل الأسرة والنسب فحرم الله أن يجمع الرجل مع زوجته واحدة من قريباتها المذكورات فى سورة النساء الآية ٢٢

---

(١) ارشاد الساري جـ ١٠ ص ١١١

من كل سيدة تمت لها بصلة القرابة أو النسب .

أماً أو خاله ، أو عمه أختا أو بنتا لأحد الأخوين أو أختا من الرضاعة ... الخ .

٤ ــ كما حرم الاسلام أن تسعى امرأة فى طلاق أختها من زوجها لتحل مكانها ففى البخارى :

« لايحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها فانما لها ما قدر لها » .

فليست الزوجية اشباع شهوة وانما هى قضية ود وسكن ؛ ولهذا فقد حرم الاسلام على المرأة أن تستعمل بعض ميزاتها التى وهبها الله اياها لتفتن الرجل عن زوجته فتحل محلها بعد أن يطلقها .

وبذلك فقد برزت احدى مفارقات التشريع الاسلامى عن التشريع الوضعى الذى تعانى منه المرأة فى النظام الأوربى وهو مايسمى بنظام (العشيقات) فضلا عن الأنظمة الأخرى التى جعلت من المرأة زجاجة عطر تتناولها جميع الأيدى دون حساب .

٥ ــ وكما حظر الاسلام على المرأة أن تعتدى على أختها فتطلقها لتحل محلها كذلك حرم الاسلام على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حفاظا على المودة التى بدأت بين الخطيب وخطيبته وحفاظا على المودة بين أبناء المجتمع الاسلامى القائم على الأخوة وأن يحب المسلم لأخيه مثل ما يحب لنفسه فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ــ:

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »

٦ ــ تحريم الشغار :

ليست قاعدة الحياة الزوجية مثل قاعدة البيع ، ولامثل قاعدة العلاقات العامة فى المجتمع التى تقوم على تبادل المنافع ، أنها أسمى من ذلك كله لأنها آية من آيات وحدانية الله وعظمته تذكر الناس بحكمة الخالقية التى جعلت من النوعين تكاملا ينبثق معه الأنس والود والحنان ..

وتمشيا مع هذه القاعدة الجليلة في بناء الأسرة فقد حرم الإسلام نكاح الشغار وأن يتبادل الرجال النساء في مقابل المهر ففي الحديث الشريف:

« لا شغار في الإسلام » .

٧ ــ وعلى هذا النسق فقد حرم الاسلام استغلال المرأة كمصدر للتمويل .

يحكى جروف صامويل في كتابه (المجتمع ومشاكله) أن روما في القرون الوسطى كان بها ست عشرة ألف امرأة تمارس البغاء وقد جعلتهم الكنيسة مصدراً لتمويل الضرائب وسمحت لهن بشرعية ممارسة هذا النوع من الانحراف المهين .

ومع هندسة شوارع سنغافورا Singgapura بالزهور التي أشرفت عليها مهندسة صهيونية ــ نظمت الصهيونية العالمية الدعارة في هذه الجزيرة التي تعتبر مركزا عالميا للتجارة واليسر ولا تجد الحكومات في بلاد الغرب أو الشرق حرجاً من أن تستغل نسوة هذا النوع بالفنادق ترويجا للسياحة ... ولكن الاسلام عفف المرأة عن هذا التردى المهين وحافظ عليها عرضا وشرفا فقال تعالى :

« ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » (٣٣ ــ النور) .

فأروني أيها السادة شرعا مثل شرع الاسلام أعطى للمرأة مثل هذه الضمانات في الحفاظ عليها ... ؟

وأروني أيها السادة شرعا غير الاسلام أعطى للزوجة مثل هذه الضمانات .. ؟ ضمانات الأنس والمودة والشرف والعفاف .. ؟

أو تريد الحركة النسائية المعاصرة غير هذا .. ؟

اذن دلوني على السبيل ؟

(١) الواجبات على الرجل تجاه زوجته :

ويخط الشرع الاسلامي المبدع مواثيق الرجل تجاه زوجته :

١ ــ العشرة بالمعروف :

يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » .

ويطول حبل العشرة الى اصلاح الخلل الذى يصيب حصن الزوجين فى بعض الأحايين فيقول الله تعالى :

« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثير » ١٩ ــ النساء .

فتوصى الآية بأن هناك راعيا فوق الأسرة يديم عليها المعروف كنظام فى العشرة ، ذلك الراعى صوت التدين الذى يسيطر على قوى النفس وينادى من سويداء الفطر: لم تكرها ؟ ربما هذا الخير من أجلها ... فتترطب المشاعر الملتهبة ويزول شعور الكره العارض وتعود الى الزوجية نسمة صبح الوداد لتنعش حياة الأسرة من جديد .

• النفقة :

ويوجب الاسلام على الرجال النفقة وهى نفقة حدها القدرة والايسار فيقول الله تعالى :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » . (٧ ــ الطلاق) .

وتوضع فى النفقة جو يشيع بالحب والحنان لا تسلط فيه ولا عنف يقول النبى صلى الله عليه وسلم ــ :

« اذا سقى الرجل امرأته الماء أجر » (رواه البخارى فى التاريخ) فهل تريد الحركة النسائية المعاصرة أن تحدد النفقة ؟؟

واذن فما حظ المرأة التى قدر لها الأقل وقد أيسر صاحبها أو ماذنب الرجل اذا أعسر وقد قدر عليه مالا يقدر عليه ؟ والله يقول ــ :

« ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر » .

وليست الحركة النسائية المعاصرة هى التى تبسط الرزق وتقدر فكيف تقنن النفقات والعسر واليسار بيد الله والله لا يكلف نفسا الا ما آتاها ...

والله هو الذى يجعل من بعد عسر يسرا ...

اذن تقنين النفقة بقدر ثابت خروج بقانون الأسرة عن حياض

الشريعة وربقة الايمان بالله الذى جعل العسر واليسر بيده هو ...

• **حفظ سرها :**

يالعظمة الاسلام وهو يحوط المرأة بسياج من الستر يحفظ عليها ماء وجهها ويخفى عن الناس بعض خصائصها الخاصة التى تتحلى بها مع شدة وقارها فاذا ما عرفت ربما رآها الناس صغيرة أوتقززت هى من نفسها يقول النبى صلى الله عليه وسلم — :

« ان من أشر الناس عند الله منزله يوم القيامة : الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه، ثم ينشر سرها ».

لقد شاء الاسلام أن تبقى للمرأة خصائصها سرا لا يجوز للرجل أن يذيعه ليبقى لها كبرياؤها وأنوثتها وكرامتها بعيدا عن سمع الناس وخواطرهم .

• **حفظ مالها :**

النظام الجاهلى قديما وحديثا فى أوربا لايعطى حقا للمرأة فى التصرف المباشر فى أموالها ... وجاء الاسلام الحنيف ليؤسس للمرأة حقا طبيعيا فى ملكية المال وأهلية التصرف فيه يقول الله تعالى — :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .

مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧ — النساء)

وقد حرص الاسلام على أن تبقى ملكية المرأة وأهليتها فى التصرف حقا ثابتا فنص القرآن الكريم على عدم التدخل فى شئونها المالية قال تعالى — .

«وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » (٢٠ النساء) .

«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » (٤ — النساء) .

فصلت الآيات على أنه لا يجوز ألبتة أخذ شيء من مال المرأة الا عن رضى نفس منها .

وقد برزت الصورة التركيبية فى الأسلوب القرآنى بما لا يبيح

اجتهادا فى جواز أخذ شىء ولو كان يسيرا دون اذنها الطبيعى .

فالفعل طاب يتعدى عربية بالباء ـ طاب بكذا ـ يعنى سمح ولكنه هنا فى الآية الكريمة تعدى بكلمة عن التى تدل على المجاوزة مما يفيد أن أخذ شىء من مالها لا يجوز الا بعد تجاوزها هى عن رغبة طيبة منها .

واظهار السموح به جزءا معبرا عنه بشىء يدل على كمال تصرفها ومطلق ملكيتها .

وكون الفاعل تمييزا للدلالة على أن الأنفاس فى الاباحة مرتبط بمطلق ارادتها الحرة فى الاذن والتبرع دون ضغط أو تحايل .

• عدم احراجها :

ومن الواجبات التى يحتمها الاسلام على الرجل تجاه زوجته عدم احراجها .

فاذا كان مسافرا فلا يرجع اليها ليلا دون أن يخبرها بعودته ، ففى البخارى :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » .

وفى الطبرانى فى الكبير ـ :

« ولا تطرقوا النساء ليلا » .

وفى مسند الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ـ :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا » .

هكذا يضمن الاسلام للمرأة حياة طبيعية طيبة وهذه الحياة على نحو ما شرحناه هى مفهوم : « الرجال قوامون على النساء »

فالقوامة : تمام الرعاية وكمال الضبط وهى تكليف من الله الى الرجال ليحسنوا رعاية الأسرة ، وقد حبا الله الرجال من الخصائص ما يؤهلهم لهذه القوامة .

فان تخلى الرجال عنها فقد تخلوا عن أمانة من أمانات الله .

ويوم أن يتخلى عن القوامة الرجال تتعسر الحياة فى شرقنا الاسلامى كما فسدت الحياة فى الغرب المترنح بين أفانين الفساد .

فهل يريد الرجال التخلى عن القوامة وهى أمانة الله فى أعناقهم ! ؟

وهل تريد المرأة أن يتخلى الرجل عن قوامته لها فتنهار ! ؟

د . رءوف شلبى

١٦٥٢